

## 155340 - ماتت وتركت بنات وزوجا وأعماما وأخوالا

### السؤال

ماتت امرأة وتركت زوجا و3 بنات ويوجد اعمام واخوال للمرأة فهل لهم ميراث منها وكيف توزع التركة لو فرضنا انها تركت 100 الف جنيه مثلا وجزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت امرأة وتركت ثلاث بنات ، وأعماما لها وأخوالا ، فإن التركة تقسم كما يلي:  
 للبنات : الثلثان ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) النساء/ 11 .

وللزوج : الربع ؛ لقوله تعالى : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ ) النساء/ 12 .  
 وللأعمام : الباقي ، تعصيبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا شيء للأخوال ؛ لأنهم من نوي الأرحام ، ولا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات .  
 ولتقسيم التركة فإنها تقسم إلى 12 جزءً متساوياً ، يكون للزوج منها 3 ، وللبنات 4 ، وللأعمام 1 .  
 فإذا كانت التركة 100000 .  
 فنصيب كل بنت = 22.222 .  
 ونصيب الزوج = 25000 .  
 ونصيب الأعمام = 8.333 .  
 والله أعلم .